المحاضرة رقم 09

3- حركات التحرير الوطنية:

لقد اقترنت حركات التحرير الوطنية بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار للوصول إلى التحرر وتقرير المصير، هذا الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مفهومها، وعناصرها وحقوقها على المستوى الدولي، وهو ما سنحاول الإجابة عنه في محاضرتنا.

3-1- تعريف حركات التحرير الوطنية:

يمكن تعريفها بأنها: " فصائل مقاتلة ومنظمة سياسيا وقانونيا وعسكريا، تقوم بعمليات عسكرية منظمة ضد القوات الاستعمارية بهدف تحرير أقاليمها من الاستعمار".

3-2- العناصر المميزة لحركات التحرير الوطنية:

تتخلص هذه العناصر فيما يلي:

- تعتبر منظمات وطنية.
- وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية.
- خوض كفاح مسلح.
- تطبيق حق تقرير المصير.

3-3- المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية:

انقسم الفقه الدولي إلى قسمين فيما يخص تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية.

- الاتجاه الأول:

يؤيد أنصار هذا الاتجاه تمتع حركات التحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية لاسيما في البلدان النامية والاتحاد السوفيتي سابقا. ويرون أن وجود الشخصية يظهر في الهدف الذي نشأت الحركة من أجل تحقيقه، وهذا الهدف هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يمثل أحد أهم المبادئ في القانون الدولي العام.

وفي المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان هناك تأييد لتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية الدولية، وما يعبر عن ذلك اتفاق المشاركين على العناصر الخمسة التالية:

- يحق لحركات التحرير الوطنية المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بصفة مراقب.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر بمركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

- يمكن لها المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وأن تحضر أي اجتماع تعقده أطراف الاتفاقية بصفة مراقب.

- أي وثائق يرسلها الوديع إلى أطراف الاتفاقية، ترسل أيضا إلى حركات التحرير الوطنية المشاركة في مؤتمر قانون البحار.

- الاتجاه الثاني:

ينكر أنصار هذا الاتجاه (من الدول الغربية)، تمتع حركات التحرير بالشخصية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها الكفاح المسلح وسيلة لذلك، وهناك من وصفها بأنها منظمات إرهابية.

وما يمكن قوله في الأخير أن حركات التحرير الوطنية القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها تعتبر طرفا جديدا في المجتمع الدولي العاصر، فهي كيان جرى الاعتراف به من قبل الدول والمنظمات الدولية وهو صاحب حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي العام.

3-4- مظاهر الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية:

تمنح حركات التحرير الوطنية شخصية قانونية خاصة بها، تسمح لها بالعمل لتحقيق أهدافها من أجل تحقيق الاستقلال الوطني.

ويتحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطنية بالمظاهر الآتية:

- الشخصية القانونية الدولية المؤقتة.

- الشخصية الدولية الخاصة.

- الاعتراف الحدود.

3-5- أثار الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطنية:

بعد أن أثبتت حركات التحرير الوطني قدرتها وتماسك تنظيمها مثل منظمة التحرير الجزائرية، منظمة التحرير الفلسطينية، والجبهة الشعبية لتحرير جنوب اليمن وغيرها من المنظمات المسلحة التي تهدف إلى تحرير أقاليمها من الهيمنة الاستعمارية، وبدأت الدول تتعامل معها، ومنحتها شخصية قانونية وخاصة في الأمور الآتية:

- التمتع بالأهلية القانونية- التمتع بالحصانات والامتيازات- العضوية في المنظمات الولية الإقليمية (منظمة التحرير الفلسطينية التي تتمتع بعضوية كاملة في الجامعة العربية)- صفة المراقب في الأمم المتحدة.